

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

**محكمة التمييز**

**الدائرة الادارية الأولى**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من محرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/٢١  
برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ ناصر محمد عثمان و د. أمجد عقشان  
في عهد العزيز السيد و د. مجدي الجراحى  
و حضور الأستاذ/ محمد ناصر ابراهيم رئيس دائرة  
و حضور السيد/ عبدالله فلاح المتابع أمين سر مجلس  
صدر الحكم في

المحامي مسfer عايف

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



في الطعن بالتمييز المرفوع من:

مدين علم الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

والقيمة بالجداول برقم: ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٣ / ٦ / إداري / ١.

**الحكم**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعه وبعد الداوله.

حيث أن الطعن استوفى أوصافه الشكلية

وحيث أن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

ت遁ص في أن الطاعنة أثبتت على الهيئة المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٧٧٢ لسنة

٢٠٢٢ / إداري / ١١ بطلب الحكم - وفق تكليف محكمة أول درجة - بالغاء قرار

اللجنة الطيبة بالهيئة المطعون ضدها باعتبارها غير معاقبة وإدراج اسمها كمنفذة

الرقم الآتي (٢٠٢٣٦٢٧٣٩٥)

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري /١

ياعاقة (جسديّة شديدة ودالمة) مع ما يتربّى على ذلك من صرف المميزات والجثائق المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقالت ببياناً لذلك أنها تعاني من اعتلال صحى ذلك أنها مصابه بسرطان عليه متقدم وتم استئصال المعدة بالكامل مع اصابتها ببرو قصبي حسبما هو ثابت بالتقارير الطبية الصادرة من مركز مكافحة السرطان بوزارة الصحة ، ولذات السبب أثبتت خدمتها لدى وزارة الداخلية لعدم اللياقة الصحية لبلوغ نسبة العجز لديها أكثر من (٥٥%) بناء على تقرير اللجنة الطبية بوزارة التأمينات ويعرضها على اللجنة **المحامي مسفر عايض mesferlaw.com** الطبية بالهيئة المطعون ضدها قررت أن حالتها لا تدرج في مفهوم الإعاقة طبقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وذلك بالمخالفة الواقع والقانون ، فنظمت من هذا القرار ولكن دون جدوى مما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها الواردة بها.

وبمحكمة أول درجة قضت برفض الدعوى. واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد /٣، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ قضت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف. طغت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز الراهن ، وأثبتت الناشطة الرأي برفض الطعن،

وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - منعقدة في غرفة المشورة - جلست جلسة

لنظره، وفيها صم كل طرف على طلباته، والتزمت النيابة رأيها المشار إليه.

وحيث إنه مما تتبع به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون،

والقصور في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق، وقالت بياناً لذلك أن الحكم أنتهى

بقضائه إلى رفض الدعوى استناداً إلى أن الجنة الفنية بالهيئة العامة لشئون ذوي

الإعاقة هي الجهة التي أنطابها القانون وحدها دون غيرها تحديد ما إذا كان

الشخص المتقدم إليها معاقة من عدمه وإن الجنة ارتأت أن حالتها لا تدرج تحت

المفهوم الإعاقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن ما بها من اعتلالات لا يدخل في مفهوم الإعاقة رغم أن إصابتها

بالسرطان على النحو الثابت بالتقاضير الطبية التي لا تنازع فيها الجنة الطبية أى

إلى عدم قدرتها على العمل ومن ثم فقد نال من قدرتها على المشاركة في المجتمع

على قدم المساواة الآخرين، وكانت قرارات الجنة في هذا الشأن يجوز التعقب

عليها، وتختضع لمراقبة للقضاء الإداري عليها في حالة إساءة استعمال السلطة أو

الانحراف بها، وأن هذه الجنة إذ قررت أنها غير معاقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨

لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وهو مالا يتفق وحالتها على النحو المبين بتقاريرها

الطبية الصادرة من وزارة الصحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وأعتقد بتوصيف

اللجنة سالف البيان فإنه يكون معيناً بما يستوجب تمييزه

٤١  
تابع حكم الطعن بالتصويت رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري/١

وحيث إن هذا النعي سليم، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني بقولها تسرى النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمعنومها، ففاده أن مضمون النص لا يقتصر على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها، وإنما يشمل أيضا المعنى المستمد من روح النص أو مفهومه بإشارته أو دلالته والذي يتم الكشف عن حقيقته وعلى ما جاء بالعلامة الإيضاحية لقانون يطرق التفسير المختلفة.

**المحامي مسfer عالي**  
وأن النص القانوني قد يدل على [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) مقدارا من دلالة وفقا لطرق الالات المقررة في اللغة ذلك أن دلالته ليست قاصرة على ما يفهم من عباراته وحروفه بل قد تكون له معانٌ تفهم من إشاراته ومن دلالته ومن اقتضائه، وعلى تلك فكل ما يفهم من النص من المعانٍ بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولاته ويكون دليلاً وجهاً عليه ووجب العمل به.

وأن العبر بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبارى فيه من ألفاظه ويكون لازماً لمعنى متبارز من ألفاظه وغير مقصود من سياقه أي هو مدلوله القطب طريق الإلزام أو يكون لازماً لمعنى من معانٍ النص تزوماً لا فدك له باعتبار أن الدلالة على العظوم دل على لازمه.

٥٠  
تابع حكم الطعن بالتعيين رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري / ١

وأن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية ، وأن رقابة القضاة الإداري وهو بصد إعمال ولائمه في دعوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختص إنما يحاكمه ويحكم تقديره ، ويقتضي ميزانه في ضوء صحيح واقعه ، وحقيقة ما بنيت عليه أركانه فإذا استظهر جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل المشروعية المقررة إنجاز إليه فأجازه وثبته على أصل صحته ، وإن ثبت اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية إلغاه وأزال آثاره ، كما أنه من المقرر أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاده ، والسبب في القرار الإداري هو [النهاية الواقعية في القانونية التي تحمل mesferlaw.com](#) الإدارة على التدخل يقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار باتجاه المصلحة العامة التي هي غاية القرار ، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير قيام القرار على صحيح أركانه من عدمه ، بلا عقب عليها في ذلك ، متى أقامت قضاةها على أسباب سائغة لها معين ثابت بالأوراق ، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . كما أن من المقرر ، أنه لوthen كان لكل نص قانوني مضمون مستقل ، إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع ، بل يتعمّن أن يكون تفسيره متسانداً معها ، وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق ، وينأى بها عن التعارض ، وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متراسكة متألقة في مبناتها ، متضافة في مراميها ، يمكن بعضها بضاً ، بما لا ينفلت منها مترابطات

تابع حكم الطعن بالتعيز رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣ إداري/١

تطيقها ، أو يحيى بها عن القافية المقصودة منها ، فلتتصوّن لاتفهم معروفة  
بعضها عن بعض ، إنما تأتي دلالة أي منها في ضوء ما تفيد دلالة التصوّن  
الأخرى من مطان شاملة .

لما كان ذلك وكان النص في المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ قبـ


شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجري على أنه:

"في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي:-"

الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كليّة أو جزئية تؤدي إلى فسورة  
قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تؤدي إلى تأمين مستلزمات حياته كالتسلق أو  
المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .  
  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

اللجنة الفنية المختصة:

ومفاد ذلك أن المشرع وضع بعوجب هذا النص (المادة ١/١ من القانون رقم ٨  
لسنة ٢٠١٠ المشار إليه) تعريف محدد جامع ماتع للشخص ذو الإعاقة وهو تعريف  
واضح في الدلالة على إرادة المشرع في أن الشخص ذو الإعاقة هو كل شخص  
يعاني من اعتلالات دائمة سواء كانت تلك الاعتلالات دائمة - كليّة أو جزئية -



وتؤدي إلى قصور في قدراته (البيئية أو العقلية أو الحسية) قد تمنعه - أي من المحتمل معها أن تمنعه، فقد تمنعه وقد لا تمنعه - من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وكان لازم ذلك وبمقتضاه أن المشرع اشترط لاعتبار الشخص ذو إعاقة شرطين يتعين توافرهما مجتمعين معاً هما :-

١- أن يعاني الشخص من اعتلالات دائمة أي يجب أن يكون لدى الشخص اعتلال دائم، سواء بعد ذلك أن تكون تلك الاعتلالات كافية أو جزئية، فمقتضى هذا الشرط هو الاعتلال وبنحوه الاعتلال فحسب.

٢- أن تؤدي - الاعتلالات الدائمة - إلى قصور في قدرات الشخص البيئية أو العقلية أو الحسية، سواء بعد ذلك أن يكون ذلك القصور ماتعاً أو غير ماتع الشخص من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، إذ لم يشترط المشرع في القصور الذي يصيب قدرات الشخص البيئية أو العقلية أو الحسية أن يكون حتماً ماتعاً له من تأمين مستلزمات حياته ... حيث أورد المشرع كلمة (قد) وهو لفظ يفيد الاحتمالية وليس الوجوب والإلزام ولو أراد المشرع أن يكون القصور ماتعاً لما أعزوه النص عليه صراحة بمجرد استبدال لفظ قد بحرف العطف (و)، كما أن المشرع وقد أورد



حرف العطف (أو) بعد عبارة مستلزمات حياته إنما يضيق معياراً تخيرياً آخر فاما  
هذا أو ذاك.

وبناء عليه لا يجوز بعد ذلك لأية جهة اشتراط أي شرط إضافي بخلاف ما  
تقلم أو الاعتداد بأي أمر آخر، بخلاف ما قرره المشرع على النحو آنف البيان،  
لاعتبار الشخص ذو إعاقة أياً كان ذلك الشرط أو الأمان، ومن ثم لا يجوز - في هذا  
الشأن - التذرع بالقول بأن الشخص - الذي توافر في حالته الشرطين المنكرين  
غير معاق، يستندا إلى تأكيمه مع عاته، ذلك أن دلالة استخدام لفظ (قد) واضحة  
في أن هناك منهم من لديه القدرة في  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) المحتوى يمتنع نقله  
معاق - وهناك من لا توافر له هذه القدرة مع الأخذ في الاعتبار أن من توافرت له  
هذه القدرة إنما كان ذلك بمعاناة ومجهود فائق طول الوقت ، فضلاً عن أن ذلك  
أيضاً يعود لقدرات إرادية وتفسيرية خاصة لا يملها الجميع ، كما أنه إن توافرت فلا  
تضيع ذلك الشخص على قلم المساواة مع الأصحاء من البشر وهو المفهوم الذي  
أكدهت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المحررة في الأمم المتحدة  
بتبيورك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ التي انضمت لها دولة الكويت وصدر بها القانون  
رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ فأصبحت بذلك قانوناً من قوانين الدولة يلزم القاضي بأعمال  
القواعد الواردة بها، ومنها النص في المذكرة الإيضاحية لهذا التشريع على أنه «  
إدراكاً من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أهمية تفعيل الأشخاص ذوي الإعاقة

باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم وتعزيز حقوقهم وكرامتهم، وتشجع مشاركتهم في مختلف المجالات على أساس تكافؤ الفرص، وتمتعهم تماماً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتصلة "كما حرصت الاتفاقية على النص في الفقرة ٥ من الدبياجة على أن التوقيع الأعضاء تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين "كما أشارت الفقرة [المحامي مسفر عالي](#) [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) للأعضاء "يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والمعاهد، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعرض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين واتهادات نحوق الإنسان المكفلة لهم "كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة رقم (١) من الاتفاقية النص على أن "الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمنع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتصلة "ثم حرص المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يؤكد بعد كل ما ساقه من المقدمات سلفة البيان أن ينص على نحو صريح جازم يسخن منهج واضح هو أن مصطلح

«الأشخاص ذوي الإعاقة» يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، ومن ثم فإنه - من جماع ما يقدم ذات مستقرة - أن صاحب كل اعتلال دائم كلي أو جزئي يؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين هو صاحب إعاقة، كما أنه لا جدال في أن هذا الشخص قد يمنعه اعتلاله من الحصول على ذات فرص الأصحاء في مختلف شؤون الحياة، فلا تكون له ذات فرصة في التقدم للكتابات العسكرية أو  المحامي مسفر عايش mesferlaw.com

ذلك التي تتطلب قدرات بدنية ليس هو من أصحابها، كما من شأنها حرمانه من بعض الوظائف التي تتطلب هيئة معينة لشقيها ليس هو عليها، ناهيك عن تأثير ذلك على كامل فرصته في العلاقات الاجتماعية كالزواج وغيره، أو ممارسة بعض الأنشطة الرياضية وغيرها من مناحي وصنوف الحياة الأخرى التي لا يتسع المجال هنا لحصرها، وخلاصة القول، أن هذا الاعتلال قد يمنع صاحبه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ولا يندرج في ذلك ولا يغيره، التذرع بأن اللجنة الفنية الطبية المختصة التي عهد إليها المشرع بتحديد من هو الشخص ذو الإعاقة هي المختصة دون غيرها بالنظر في هذا الأمر وتحديد درجة الإعاقة بلا معقب عليها من أي جهة في ذلك،

فهو مردود أولاً : أن مبنى المسألة المعروضة تتعلق بفهم وتفسير النصوص التشريعية وبالتالي هي مسألة قانونية بحتة وليس فنية - مما يمنع له اختصاص الجنة الفنية - هذا إلى أن الاعتراف بالسلطة التقديرية للإدارة - الجنة التقنية المختصة - لا يعني الاعتراف لها بسلطة تحكيمية مطلقة لا تخضع لأية رقابة، إذ أن هذه السلطة المطلقة لا وجود لها في الواقع ولا يمكن الاعتراف بها لأنها جهة لأن السلطة التقديرية تتقييد دوماً بالمصلحة العامة وبالضمانات التي يقرها القانون لأصحاب الحقوق المستمدة من المراكز القانونية المشروعة ، وناهيك عن ذلك فلو فرضنا جدلاً صحة هذا الفهم وسلامة ذلك الحكم الذي يرسخ سلطة الجنة الفنية كسلطة مطلقة لديها الحل والعقد لكن في ذلك إفتاتاً وتفوّقاً على سلطة القضاء وحرماناً للخصوم من حق التقاضي ، ويضاف على النصوص التي تزعم الجنة الإدارية أنها ترشح لذلك المفهوم شبهة عدم الدستورية ، إذ أن المشرع بتغريمه عدم اخضاع بعض القرارات للطعن فيها ، يكون قد حصنها وحجب القضاء عن نظرها مما يمثل ذلك إخلالاً بحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة (١٦٦) منه والتي يجري نصها "حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع الازمة لمعارضة هذا الحق" وذلك لما فيه من حرمان الناس من حق التقاضي والحلولة بين أصحاب الشأن وبين الاتجاه إلى قاضيهم الطبيعي ، كما أنه غنى عن البيان أن من المسلم به - كأصل عام أنه لا يكفي تقرير الحقوق للأفراد دون



أن يقرن ذلك بحقهم في المطالبة بها والذود عنها وحمايتها والدفاع عنها بالتقاضي بشأنها ، وأن هذا الحق إنما هو مستمد من العبادى الأولية للجماعة منذ أن انتظمتها نظم وأوضاع قانونية ، وقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما لم يخل دستور من دساتير العالم من النص على هذا الحق ، وبالتالي فإن كل مصادرة لحق التقاضي تقع باطلة ، ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان ، ومخالفة للأصول الدستورية وقواعدها العامة ، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القواليين على تحصين أي عمل أو تصرف أو أي قرار إداري تخذه الجهة الإدارية في إطار مباشرتها لنشاطها العام من رقابة القضاء ، كما أنه من تابعه أخرى فقد **المحامي مسفر عارض** mesferlaw.com

تضمن الدستور النص في المادة (٢٩) منه على أن الناس لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، وإنما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها بين الناس أجمعين ، فبان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مقتضاه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهانة لعدم المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق ، ولا ريب في أنه إذا خد الدستور وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة ، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها ، فالدستور وإن أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في جيدة وتجدد مستقلة عن باقي السلطات الأخرى ، فإنه لا

يتأنى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور إلا إذا تمكن الآخر من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية ، لاسيما وإنها لا تختص بإنزال حكم القاتون إلا في منازعات ترفع إليها من أصحاب الشأن ، وينبني على ذلك أن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها ، بما ينطوي عليه ذلك من تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور ، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور ، فضلاً عن أنه ليس من شأن النص في المادة (١٦٤) من الدستور على أن يرتب القاتون المحاكم على لفقتهم نوعها ودبيعتها ، وبين وظائفها وأختصاصاتها ، والذي ينصرف إلى تحويل المشرع اختصاصاً في توزيع العمل بين المحاكم وتقييمه يحسب نوعه وطبيعته وما يرتبط بذلك من بيان لاختصاصاتها وفقاً لما يتضمنه صالح العمل ودواعي المصلحة العامة ، ليس من شأن ذلك أن ينسحب إلى تحويل السلطة التشريعية في عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية أو تعطيل وظيفة السلطة القضائية ، أو حجب الوسيلة القضائية عن الآخر الذي يمكن من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم وفوق هذا وذلك فإن القول بالاختصاص المطلق للجنة الطبية المشار إليها فيه تقويض للاتفاقية الدولية ذاتها سالفه البيان التي زرمت الدول الأعضاء في المادة ١٣ منها

وتحت عنوان "إمكانية اللجوء إلى القضاء على" أن



١ - تكفل الدول الأعضاء مثلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة لجوءه إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتاسب مع أعمارهم، بغض النظر عن دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، مما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، مما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢ - لضمان إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعالية، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة



وموظفو السجون.

ثانياً، أن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر في المادة الأولى منه عرف اللجنة الفنية المختصة بأنها هي الجهة التي يصدر في شأنها وتحدد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة، وبناء على هذا التفويض من القانون صدر القرار المنظم لعمل اللجنة الفنية والصادر عن رئيس الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة رقم (١) لسنة ٢٠١١ وقد تضمن النص في المادة (٢) على أن: تختص اللجنة الفنية بما يلي: ١- العمل على تفعيل المواد (٨-٤٤-٤١-٢٩-٣٨-٣٤-٢٩-٤٠-٤٤-٤٠) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه في جميع المواد المعنية بعمل اللجنة الفنية. ٢- لحضور اجتماعاتها. مؤكد ذلك أن المشرع بعد أن حدد مفهوم الشخص المعاق ناط باللجنة

الفنية المختصة - المشكلة من ذوي الاختصاصات في المجال الطبي والخبرة في مجال الأشخاص ذوى الإعاقة - دون غيرها اختصاص النظر في المسائل الطبية المتعلقة بهذا المجال، باعتبارها من المسائل الفنية التي تترخص فيها سلطة تعديلية واسعة تحت رقابة القضاء، وتبادر عملها وفق ضوابط وقواعد حاكمة في شأن صحة اجتماعاتها وأالية مباشرة عملها ومن ثم الاستعانت به، وقولها سلطة في تحديد نوع الإعاقة ودرجتها، ومن ثم يتمتع بالعليا والحقوق المنصوص عليها في القانون المشار إليه، لا وجہ للنعي عليها إلا إذا شاب قرارها الخطأ في تطبيق **المهامي مسفر عايد**  القانون أو بسوء الاتصال السلطة ، وبذلك فنية لا يدخل في اختصاص عمل mesferlaw.com

اللجنة تحديد نطاق تطبيق هذا القانون وذلك لبيان أولها أن المشرع في الاتفاقية الدولية والتشريع المحلي قد حدد مفهوم الإعاقة ومن ثم ما كان لجهة أخرى دونهما التدخل في ذلك ، وبالتالي أن هذه المسألة لم تكون محل تفويض من المشرع إلى أي سلطة أخرى وما كان لها أن تكون محل تفويض من المشرع بعد أن حددتها تحديداً جاماً مانعاً يقى عن أي بيان آخر بأن وضع معيارين يكفى توافق إحداهما على ثبوت الإعاقة ، أما تحديد نوع الإعاقة من حيث أنها ( بصريه أو سمعية أو جسدية أو حرکية أو ذهنيه أو نفسيه أو تعليميه أو تطوريه ) ، ودرجة هذه الإعاقة من حيث أنها ( بسيطة أو متوسطة أو شديدة) فهي من الأمور الفنية الموكول أمرها إلى



اللجنة الطبية الفنية سالفه التكر، تحت رقابة المحاكم على نحو ما تفصله المحكمة  
لاحقاً.

وحيث أنه ولما تقدم ، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - إن قيام  
قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية ، متزود بولاية إلغاء القرارات الإدارية  
المخالفة للقانون ، وولاية التعويض عنها ، هو ركن أساسي في النظام الستوري ،  
وقد تضمنه نص صريح في المادة ( ١٦٩ ) من الدستور ، محدداً بذلك الوسيلة  
القضائية للمطالبة القضائية ، دعماً لضمانت الأصيلة التي يتحققها للأفراد إذا تحيفت  
**المحامي مسفر عابض**  
بهم تلك القرارات ، وكانت مما تصدره اللجنة الطبية الفنية المختصة بالولاية العامة لشئون  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)  
ذوي الإعاقة من قرارات - يوصي بها الجهة القائمة على تحديد المعاقين ودرجة  
إعاقتهم وكانت رقابة المحاكم على نحو ما سلف بيانه تبسط على القرارات الإدارية  
المطعون فيها استظهاراً لمدى اتصابطها داخل إطار الشرعية ، وذلك بوزنها بميزان  
القانون ومقتضيات المشروعية التي تمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار  
النظام العام ، فإذا تبين لقضاء الإداري استواء القرار صحيحاً لجزاء وثبته على أصل  
صحته ، أما إذا تبين له اختلال أحد أركانه أو مجازاته مقتضيات المشروعية الغاء  
وأزال أثاره ، وهي رقابة تتف غز حدتها الطبيعي بما ليس فيه تغول على سلطة تلك  
اللجنة أو الطول مطلاها فيما تريده فيه و تستقل بتقديره مادام قد خلا تقييرها من  
أى عيب من عيوب القرار الإداري التي ينال منه ، وزولاً على كل ما تقدم وتطبيقاً

١٧.  
تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري ١/

له وكان الثابت من الأوراق - وبما لا خلاف - أن الطاعنة تعانى من سرطان غديه متقدمة توضع في الجزء الأسفل من المريء وانتشار في الغدد الليمفاوية والكبد واستئصال كامل للمعدة نتيجة ذلك ، كما أنها مصابة بربو قصبي شعبي مزمن وأعطال في الأعصاب الطرفية، مما يشكل اعتلال دائم لدى الطاعنة يؤدي إلى قصور قدراتها البدنية والحسية قد يمنعها من المشاركة بصورة كاملة أو فحالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ، وليس أول على ذلك من إنهاء خدمتها لدى وزارة الداخلية لذات السبب ومن ثم تكون الطاعنة قد توافرت في حالتها صفة أنها معاقة، وإن تقييمت للجهة الإدارية المطعون ضدها تقييماً إليها باعتبارها معاقة إعاقة جسدية ، ضمن المشمولين بمظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الإنسان تزوي الإعاقة، إلا أنها رفضت طلبها باعتبار أن حالتها لا تدرج تحت مفهوم الإعاقة بعد عرضها على اللجنة الفنية المختصة بالهيئة المطعون ضدها، ومن ثم يكون القرار المطعون عليه قد جاء فاقداً لسببه الصحيح المبرر له، ومخالفًا ل صحيح حكم القانون، ولا يتحقق وحالة الطاعنة الواقعية - على ماساف - مما يتquin منه إلغاوه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم الطاعنة ضمن الأشخاص المشمولة بمظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ومنها شهادة ثبت أنها معاقة جسدياً وبطاقة معاقة، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد



١٨.  
تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٣ إداري /١

الحكم المستأنف في قضائه برفض الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٤٤٧٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد /٢، ولما تقدم، وإذا قضى الحكم المستأنف برفض الدعوى، فإنه يتبعين القضاء يلغاهه والقضاء مجدداً يلغاه القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها منها بطاقة معاقة إعاقة جسدية متوسطة دائمة وذلك هدانا بتقرير اللجنة الطبية بوزارة التأمينات الاجتماعية الذي حدد نسبة العجز بما يجاوز (٥٠%) وصرف المميزات والحقوق المقررة وفقاً لحكم القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ في [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وحيث إنه عن المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي فالمحكمة تلزم بها الهيئة المستأنف ضدها وقدرت لهذا مبلغ ثلاثة دينار مراعية في ذلك موضوع الدعوى ودرجة التقاضي وما بذل من جهد عمل بالمادة ١١٩ مكرر، ١٤٧ من قانون المرافعات.

.١٩.  
تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢ إداري/١

### تل هذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعيير الحكم المطعون فيه، وألزمت الهيئة المطعون ضدتها المصاريفات ومبليغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٣  
بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يتقارب على تلك من أثار أهمها منح المستأنف بطاقة إعالة جسدية متوسطة دائمة **المحامي مسفر عايض**  
وصرف العبريات والحقوق المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)  
 شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وألزمت الهيئة المستأنف ضدها بالمصاريفات  
 ومبليغ ثلاثة دينار كأتعاب محامية فلية عن دريتي التقاضي.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسات

نطقت بهذا الحكم الهيئة المبينة بتصدره، أما الهيئة التي سمعت المراقبة، واشتركت في العدوانية، ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة:

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي  
وكيل المحكمة وعضوية العدة د. زغلول و.د. أحمد خالد  
ومصطفى عبد العزيز السيد

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسات